سؤال: هل الدعوة لانتخاب ثلثي أعضاء النقابة هو دليل على شغور ثلثي المراكز وبالتالي يوجب اعتبار المجلس منحلاً عملاً بالمادة 39 من قانون نقابة المهندسين

**الإجابة:**

إن القانون رقم 160 تاريخ 8/5/2020 قد علّق حُكماً بين تاريخ 18 تشرين الأول 2019 و 30 تموز 2020 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، ويشمل تعليق المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها. على أن تعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

وقد نصّت المادة الثالثة من هذا القانون على أن تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

ولما صدر القانون رقم 185 تاريخ 19/8/2020 فإنه مدد العمل بأحكام القانون رقم 160/2020 تاريخ 8/5/2020 المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية 31/12/2020 ضمناً،

إلا أن المشترع وبموجب القانون رقم 199 تاريخ 29/12/2020 فإنه عمد إلى تمديد بعض المهل، وأخرج من دائرة التمديد انتخابات الهيئات والنقابات والجمعيات والنوادي والتعاونيات، حيث أوجب عليها إجراء انتخاباتها ضمن المهل ووفقاً للأصول وفي المواعيد المنصوص عليها في قوانين إنشائها. وحتى تاريخ إجراء الانتخابات تستمر مجالس وهيئات ونقابات المهن الحرة المنظمة بقانون والهيئات والجمعيات والنوادي والتعاونيات في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد جمعياتها العمومية العادية، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتكون أعمال المجالس الحالية قانونية حتى ذلك التاريخ.

أما القانون رقم 212 تاريخ 16/1/2021 الرامي إلى تمديد بعض المهل فلم يمدد المهل الممنوحة لللنقابات في إجراء انتخاباتها.

وتطبيقاً لهذه النصوص القانونية، فإنه بتاريخ 31/12/2020 انتهت حالة تعليق المهل ويتوجب على النقابات إجراء انتخاباتها، بحيث يعتبر تاريخ 31/12/2020 هو منطلق سريان مهل إجراء الانتخابات التي كانت معلّقة بفعل القوانين المذكورة.

وهذا ما أخذت به هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الاستشارة رقم 178/2021 تاريخ 24/3/2021 التي جاء فيها:" وحيث إن هذه الوجهة المستمدة من صراحة قانون تعليق المهل 160/2020 ، .... يعززها ما جاء أيضاً في القانون رقم 199 تاريخ 29/12/2020 لجهة الزامه الهيئات والنقابات إجراء انتخاباتها ضمن المهل ووفقاً للأصول وفي المواعيد المنصوص عنها في قوانين إنشائها، فيقتضي بالتالي انتخاب أعضاء جدد لمجلس نقابة المهندسين بدلاً من أولئك المنتهية ولايتهم القانونية سواءً انتهت قبل أو خلال فترة تعليق إجراء الانتخابات وذلك فور استحقاق الانتخابات النقابية.

****

استناداً إلى ما تقدّم

فإن ولاية النقيب والأعضاء الحمسة التي انتهت بتاريخ 15/4/2020 والتي مددت بفعل قوانين تعليق المهل، قد انتهت بتاريخ 31/12/2020 وبهذا التاريخ كان من الواجب إجراء انتخابات جديدة بدلاً من الأعضاء المنتهية ولايتهم.

وحيث أن الامتناع عن الدعوة لإجراء الانتخابات غير مسند إلى أي نصٍ قانوني والسبب أن القانون 212/2021 لم يجز الاستفادة من إعلان التعبئة العامة وحالة الطوارئ إلا بالنسبة للمهل المحددة في هذا القانون. وليس من بينها تكوين الهيئات الإدارية للنقابات والجمعيات.

وأن الاستشارات الإدارية التي بررت تأجيل الانتخابات ليس من شأنها إعفاء النقابة من الموجبات المقررة في قوانينها، كما ليس من شأنها تعطيل نصوص قانونية ملزمة.

ولما كان بتاريخ 15 نيسان 2021 قد انتهت ولاية خمسة أعضاء جدد في مجلس النقابة، وأصبح عدد الأعضاء المنتهية ولايتهم 10 أعضاء والنقيب.

ولما كانت 39 من القانون 636 تاريخ 23/4/1997 قد نصّت أن يعتبر مجلس النقابة منحلا اذا بلغ عدد المراكز الشاغرة فيه ثلثي اعضائه.

فإن تأجيل إجراء الانتخابات لأي سبب كان ليس من شأنه تعطيل حكم المادة 39، ولا يجوز إجراء انتخابات فرعية لمراكز 10 شاغرة في ظل اعتبار القانون أن شغور ثلثي المراكز في مجلس النقابة يستدعي اعتبار المجلس منحلاً. بخاصة وأن هذا النص جاء عاماً ولم يحدد الأسباب التي أدت إلى شغور ثلثي المراكز.

لذا وبمجرد توجيه الدعوة لانتخاب ثلثي المراكز في مجلس انلقابة، فهذا يعني أن ثلثي المراكز شاغرة، ولا يجوز تجاهل حكم المادة 39 وإجراء انتخابات فرعية بل يجب اعتبار المجلس منحلاً وإجراء انتاخبات عامة لكافة أعضاء المجلس.